

❖ بعد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق وعلى الدول الأطراف .. الالتزام بعدم مخالفة ما سبق الاتفاق عليه .. وبضرورة إتمام إجراءات التصديق .. غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملتزمة قانوناً بالمعاهدة فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق

❖ ومع هذا فإن اتفاقية فيينا قد خلعت على التوقيع آثار قانونية ملزمة لأطراف المعاهدة في احوال ثلاثة:

- أ . إذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر
- ب . اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر
- ج . اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة التفويض لممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات

❖ وهذا ينطبق على الاتفاقيات ذات الشكل المبسط .. الذي تلتزم بها الدول بمجرد التوقيع عليها

## المحاضرة رقم (١٠)

### التصديق

❖ التوقيع على المعاهدة .. باستثناء الاتفاقيات ذات الشكل المبسط .. لا يكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالتزام .. اذ لا بد من التصديق .. الذي يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة في داخل الدولة .. للمعاهدة التي تم التوقيع عليها .. وهذه السلطات هي اما:-

- رئيس الدولة منفردا او
- رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية او
- السلطة التشريعية لوحدها .. تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول ..

❖ ويكون التصديق اجراء لازم

- اذا ما نصت المعاهدة على ذلك .. او ثبت ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .. او اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .. او اذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها .. او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات

❖ الحكمة من التصديق

اولا . اعطاء الفرصة لكل دولة .. قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة .. للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات .. خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة

ثانيا . افساح المجال للسلطة التشريعية .. لإبداء رأيها في المعاهدة .. خاصة في الانظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها .. على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات او على المعاهدات الهامة منها .. قبل التصديق من قبل رئيس الدولة

❖ وقد اكد القضاء الدولي على اهمية التصديق .. واعتبره اجراء لازم لصيرورة المعاهدة ملزمة ..

ومن هنا الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٢ بخصوص امباتيالوس الذي جاء فيه .. ان التصديق على المعاهدة .. في حالة النص عليه .. يكون شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة .

❖ كما اكد القضاء الداخلي على اهمية التصديق .. من ذلك حكم احدى المحاكم الامريكية على احد الرعايا الامريكان .. والذي استطاع الهرب الى اليونان .. فطالبت بتسليمه وفقا لمعاهدة تسليم

## المجرمين المعقودة بينهما عام ١٩٣١ .. لكن اليونان رفضت لأنها لم تصدق بعد على المعاهدة المذكورة

### تبادل التصديقات وإيداعها

- ❖ لكي ينتج التصديق اثاره يجب ان تعلم به جميع اطراف المعاهدة .. ويتحقق ذلك عن طريق ..
- ❖ تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية او ..
- ❖ ايداعها لدى احدى الدول الاطراف .. او لدى المنظمات الدولية .. بالنسبة للمعاهدات الجماعية

### مبدأ حرية التصديق

التصديق اجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات .. ويترتب على حرية التصديق ثلاث نتائج:-

### اولا . عدم تحديد موعد للتصديق

- المعاهدة التي لا تحتوي على نص يحدد صراحة موعد للتصديق .. فان للدولة الموقعة .. مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق .. مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق
- مثال التصديقات المتأخرة (تصديق فرنسا عام ١٩٣٤ على المعاهدة الفرنسية السويسرية للتسوية السلمية المعقودة في ٦ نيسان عام ١٩٢٥ )

### ثانيا . التصديق المشروط

- ❖ الطبيعة التقديرية للتصديق .. تعطي للدولة حقا في ان تقرن التصديق بشروط معينة ومن ذلك ..
- ❖ ما فعلته فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينها وبين ليبيا عام ١٩٥٥ .. على شرط سياسي هو .. ان يتم تحديد الحدود الليبية الجزائرية .. ثم تم تحديد الحدود عام ١٩٥٦ .. ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة

### ثالثا . رفض التصديق

- ❖ لا تسال الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة .. سبق لها ان وقعتها .. وان كان هذا العمل يعتبر غير ودي .. ويرتب اثار سياسية سيئة .. ويؤثر على سمعة الدولة .. لكنه مشروع وجائز
- نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .. وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية

● وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين حول المعاهدة .. الامر الذي يحول دون اتمام التصديق

- مثالها رفض فرنسا التصديق على معاهدة الجماعة الاوربية للدفاع المعقودة عام ١٩٥٢ لان الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت الموافقة على تصديقها
- ورفض العراق التصديق على معاهدة التحالف الانكليزية العراقية التي وقعت في بورتسموث عام ١٩٤٨

### السلطة المختصة بالتصديق

الدستور الداخلي لكل دولة .. هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات .. فقد يحصر حق التصديق

- بالسلطة التنفيذية وحدها او بالتشريعية وحدها وقد يجمع بين السلطتين في ان واحد

### اولا . التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

ان هذا الاسلوب هو الذي كان متبعاً في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية وقد عرفته ..

- إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من ١٩٢٢ الى ١٩٤٣ وعرفته .. المانيا في ظل الحكم النازي من عام ١٩٣٣ الى عام ١٩٤٥ ..
- في هذه الانظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية .. ويعتبر اسلوبا استثنائيا فرضته ظروف تاريخية معينة .. وأصبح الان وضعنا نادرا .. لانتشار الانظمة الديمقراطية .. ومن ذلك:-
- ✓ دستور كوريا الشمالية عام ١٩٧٢ .. حيث ينفرد رئيس الدولة بإبرام المعاهدات المعقودة مع الدول الاجنبية
- ✓ وكذلك المادة ٧٠ من النظام الاساسي للسعودية لعام ١٩٩٢ حيث ينفرد مجلس الوزراء بإبرام المعاهدات

### ثانيا . التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

ان هذا الاسلوب استثنائي ايضا ..

- ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي ..
- وهو كان متبعا في تركيا منذ دستور عام ١٩٢٤ حتى عام ١٩٦٠ حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات

### ثالثا . التصديق من اختصاص السلطين التنفيذية والتشريعية

- تعتبر هذه القاعدة هي المتبعة لدى غالبية الدول .. غير ان تنظيم هذا التوزيع يختلف من دولة الى اخرى
- فمعظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة .. او .. على المعاهدات الهامة تارة اخرى .. وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان .. وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعا
- ✓ ففي فرنسا رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات .. باستثناء التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة وهي ..
  - معاهدات الصلح ، التجارية، المتعلقة بالمنظمات الدولية
  - او التي تلزم مالية الدولة او التي تعدل احكام تشريعية والمتعلقة بحالة الاشخاص (كالجنسية .. الاقامة
  - القنصلية ، استرداد المجرمين ، تنفيذ الاحكام، حماية الرعايا ، والمساعدة القضائية .. )
  - والتي تتضمن تعديل على اقليم البلاد (تنازل، ضم، تبادل) ، ومعاهدات تخطيط الحدود
- وقد استثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم و عدم الاعتداء و المساعدة المتبادلة
- ✓ اما في انكلترا ودول الكومنولث فان رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص .. ولكن سلطته يرد عليها قياد:-

اولا . عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان .. قبل ثلاثة اسابيع من تاريخ التصديق .. والملكة لا

تصدق .. إلا اذا لم يطلب احد اعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة خلال هذه المدة

ثانيا . المعاهدات التي تمس حقوق الافراد يجب دمجها بمقتضى اجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلد حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق .

✓ اما في العراق بموجب دستور عام ٢٠٠٥ .. فان رئيس الجمهورية يصدق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمس عشرة يوما من تاريخ تسلمها

### التصديق الناقص

- قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة .. ضرورة عرض المعاهدة على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها .. فان صدرت امكن لرئيس الدولة التصديق عليها .. ولكن قد يعمد رئيس الدولة للتصديق دون الرجوع مسبقا الى السلطة التشريعية مخالفا بذلك دستور دولته
- فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق ؟ والذي اصطلح عليه (التصديق الناقص)
- هناك اربع نظريات في هذا الموضوع وكالاتي:-

### اولا . النظرية الاولى

- دافع عنها دعاة نظرية ازدواج القانون .. ومنهم لاباند ..
- وهي تقر بصحة المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي .. حرصا على صيانة العلاقات الدولية .. والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .. بحجة مراقبة صحة ابرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور
- وقد أيد هذا الاتجاه جورج سل .. منطلقا من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي .. لان أي حل اخر سيؤدي الى اخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي

### ثانيا . النظرية الثانية

- دافع عنها شتروب ..
- وهي تذهب الى بطلان المعاهدة المصدق عليها بشكل غير اصولي .. وهي تستند الى فكرة الاختصاص .. التي تقضي بعدم تولد أي اثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجراء ه .. أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني .. وعليه فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة .. ومن ثم لا تنتج الاثار التي كان من شأنها انتاجها لو كانت صحيحة بإتباع الدستور

### ثالثا . النظرية الثالثة

- خاصة بالمدرسة الوضعية الايطالية .. انزيلوتي
- وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح .. بالاستناد الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية
- فالدولة التي خالف رئيسها احكام التصديق تصبح مسئولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية فالتصديق الناقص عمل غير مشروع .. وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة .. بدعوى ان التصديق الذي اجراه رئيسها غير مشروع .. عندئذ لا تلومن غير نفسها .. وخير تعويض هو ابقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها

### رابعا . النظرية الرابعة

- قال بها فردروس .. وهي تستند الى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي .. وتقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح
- لان القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية .. ولكن على ممارستها الفعلية
- اما ما جرى عليه العمل الدولي .. فانه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير اصولي
- ✓ وقد اكد ذلك القضاء الدولي .. ومنه الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية .. عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة .. وعام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند
- اما اتفاقية فينا فأنها لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصا .. لطلب ابطال المعاهدة .. إلا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا .. كما جاء في المادة ٤٦ و ٤٧ منها

## التسجيل

نصت المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم على ان(كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الامم .. يجب تسجيله في سكرتارية العصبة .. وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة .. ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل)

وكان الباعث على هذا النص هو القضاء على الاتفاقات العسكرية السرية التي تتطوي على التهديد للسلام العالمي

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق:-

❖ فذهب البعض كجورج سل ..

• ان المعاهدة غير المسجلة باظلة .. لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات

❖ وذهب البعض الاخر كانزيلوتي ..

• الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة .. وإنما لا يمكن الاحتجاج بها امام العصبة او احد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة .. وقد اخذ في هذا التفسير ميثاق الامم المتحدة في مادته (١٠٢)

اجراءات التسجيل والنشر

❖ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ نظاما يقضي بان يحصل التسجيل:-

• اما بناء على طلب احد اطراف المعاهدة بعد ان تصبح نافذة او .. تلقائيا بواسطة الامانة العامة للأمم المتحدة .. وتقوم الامانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية .. على انجاز هذا التسجيل
- وعندما تكون الامم المتحدة طرفا في المعاهدة
- وعندما تودع المعاهدة لدى الامم المتحدة

❖ ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة .. ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة:-

- الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها .. وأسماء هؤلاء الاطراف
- تواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام
- تاريخ النفاذ ومدة العمل بها
- اللغة او اللغات التي حررت فيها •

✚ ويتم النشر بعد التسجيل وفي اقرب وقت ممكن .. ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت فيها .. متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانكليزية .. وتبعث الامانة العامة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة .. كما تبعث اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية .. التي تكون قد سجلت في الشهر السابق •

✕ وقد نصت موثيق منظمات اخرى على التسجيل للمعاهدات التي يبرمها اعضائها من بينها جامعة الدول العربية استنادا الى المادة(١٧) من ميثاق جامعة الدول العربية .. إلا انها لم تلزم الامانة العامة بنشر المعاهدة .. كما انه لم يبين جزاء عدم الايداع

✕ اما اتفاقية فيينا فقد اشارت في المادة (٨٠) الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الامم المتحدة حيث نصت:

١- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها او حفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها

٢- تعيين جهة الايداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

التحفظات

❖ يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات أي .. تصرح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا

❖ وقد عرفت( م ٢ ف د ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ:

• (هو اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته او تسميته .. يصدر عن الدولة .. عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى المعاهدة .. وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة .. من حيث سرياتها على هذه الدولة)

نماذج التحفظات

❖ قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة مثال .. تحفظ السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ وهي ان توافق عليها .. إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية .. او لا يتفق مع ظروفها و انظمتها المحلية

❖ وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص اخرى مثال .. تحفظ تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لعام ١٩٠٦ .. حيث استبدلتا الصليب الاحمر بالهلال الاحمر بالنسبة لتركيا .. والأسد والشمس الحمراء بالنسبة لإيران

❖ وقد يكون التحفظ بإضافة نص في حالة سكوت المعاهدة مثل .. دستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصا بشأن الانسحاب .. لذلك تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية عند انضمامها الى المنظمة بحقها .. ان تنسحب بإخطار مسبق لمدة عام .. دون ان يخل ذلك بما قد يكون عليها من التزامات مالية حيال المنظمة .  
❖ ويتم ابداء التحفظ بإحدى الطرق الآتية:-

١- قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة .. ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او .. في بروتوكول خاص

٢- قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة .. ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق

٣- قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة .. مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام  
**اثر التحفظ**

لمعرفة الاثار القانونية المترتبة على التحفظات .. يجب التمييز بهذا الصدد بين :-  
❖ المعاهدات الثنائية - والمعاهدات الجماعية

**اولا . المعاهدات الثنائية :**

❖ لا يمكن ابداء التحفظ إلا عند التوقيع او عند التصديق .. ويكون في هذه الحالة بمثابة عرض جديد للطرف الاخر .. الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها او .. رفضها وبالتالي يقضي عليها  
**ثانيا . المعاهدات الجماعية :**

• يمكن ابداء التحفظ ... عند التوقيع على المعاهدة او .. التصديق على المعاهدة او .. الانضمام الى المعاهدة

❖ ويكون التحفظ مشروع وجائز ما دام لا يتعارض مع موضوع المعاهدة .. والإغراض التي من اجلها عقدت المعاهدة .. وذلك ما لم ينص في المعاهدة .. على عدم جواز التحفظ بصفة عامة او على بعض نصوصها

الوقت (٢ ساعة)

المحاضرة رقم (١١)

## شروط صحة انعقاد المعاهدات

❖ يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي

• اهلية التعاقد ، والرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة

**اولا أهلية التعاقد**

❖ يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية .. ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر

❖ الدول

❖ والمنظمات الدولية

❖ والفايكان .

❖ ويشترط بالدول ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات ايا كان موضوعها .. اما اذا كانت ناقصة السيادة

• كالدول المحمية او الموضوعية تحت الوصاية .. فأهليتها ناقصة او منعدمة .. وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق .. لذا يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي .. لمعرفة ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه